

Distr.: General  
30 December 2022



الدورة السابعة والسبعون

البند 25 (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك  
المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم  
وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/77/455، الفقرة 32)]

### 189/77 - التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 154/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية المهمة المتفق عليها دولياً، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية، وإذ تشدد على ضرورة تطبيق تلك القرارات وتنفيذها لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم، من أجل تحقيق التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم،

وإن تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(1)</sup> التي اعتمدها في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 والتي دخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها صك لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصديق عليها والدول الأطراف على تنفيذها، وإذ تحيط علماً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(2)</sup>،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910

(2) المرجع نفسه، vol. 2518, No. 44910



**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(3)</sup> التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها خطة عام 2030، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

**وإذ تشير** إلى جميع أطر العمل الإنمائية والتنفيذية التي يُعترف فيها بأن الأشخاص ذوي الإعاقة صانعون للتنمية بجميع جوانبها ومستفيدون منها على حد سواء،

**وإذ تشير أيضاً** إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(4)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(5)</sup> وإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث<sup>(6)</sup> وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(7)</sup>، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي يعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية<sup>(8)</sup>، وميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، الذي صدر في مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، والخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)<sup>(9)</sup>، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"<sup>(10)</sup>، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(11)</sup>، ومنهاج عمل بيجين<sup>(12)</sup>، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام 2016 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز المعنونة "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030"<sup>(13)</sup>، واعتماد الإعلان السياسي لعام 2021 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، المعنون "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح

(3) القرار 1/70.

(4) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(5) القرار 288/66، المرفق.

(6) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(7) القرار 313/69، المرفق.

(8) القرار 2/69.

(9) القرار 256/71، المرفق.

(10) القرار 2/74.

(11) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(12) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(13) القرار 266/70، المرفق.

للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030<sup>(14)</sup>، التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم ورفاههم في سياق جهود التنمية،

**وإذ تشير كذلك** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(15)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(16)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(17)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(18)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(19)</sup>، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لاجتماعها الرفيع المستوى بشأن الموضوع الرئيسي "سبل المضي قدماً: وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده"، الذي عُقد في 23 أيلول/سبتمبر 2013 على مستوى رؤساء الدول والحكومات<sup>(20)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد** ما يقوم به المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من متابعة واستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب مصلحة في عمله على النحو المبين في القرارين 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 و 290/75 باء المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021،

**وإذ تلاحظ** حلقة النقاش التي نظمها رئيس الجمعية العامة والمعقودة في 13 حزيران/يونيه 2016 لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة، في ما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية، وفي ما يتصل بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بأن تقرير عام 2018 عن الإعاقة والتنمية يتضمن لمحة عامة عن حالة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والثغرات المستمرة في هذا الصدد، ويحدد الممارسات الجيدة والإجراءات الموصى بها في مجال التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بأسلوب يراعي اعتبارات الإعاقة،

**وإذ تدرك** أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل نسبة تُقدر بـ 15 في المائة من عدد سكان العالم، أو بليون شخص، وأن ما يقدر بـ 80 في المائة من هؤلاء يعيشون في البلدان النامية، وأن الفقر له تأثير جائر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

**وإذ ترحب** بالتقدم المحرز صوب تعميم مراعاة منظور الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أعمال الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير مساهمات اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات

(14) القرار 284/75، المرفق.

(15) القرار 217 ألف (د-3).

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(17) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(18) المرجع نفسه، vol. 660, No. 9464.

(19) المرجع نفسه، vol. 2220, No. 39481.

(20) القرار 3/68.

الخاصة بذوي الإعاقة وشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، والدور القيادي الذي يقوم به الأمين العام لإحداث تغيير منهجي يفضي إلى التحول بشأن مراعاة اعتبارات الإعاقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والمصابون بالمهق والشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة ومستقلة ومتداخلة من التمييز، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

**وإذ يساورها القلق** من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يكنّ من أكثر الفئات ضعفا وتعرضا للتمييز في المجتمع، وأنهن أكثر تعرضا لجميع أشكال العنف، وإذ تترك الحاجة إلى استراتيجيات إنمائية وطنية وبذل جهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء على جميع أشكال العنف وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن،

**وإذ تسلّم** بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالبا ما يتأثرون بشكل جائر في السياقات المعرضة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي أعقابها وأنهم قد يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، وإذ تسلّم أيضا بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها، لضمان الحد من المخاطر والعمل الإنساني في ظل مراعاة مسائل الإعاقة، وإذ تسلّم كذلك بآليات التكيف الخاصة التي يطورها الأشخاص ذوو الإعاقة لتحمل آثار النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والتصدي لها والتغلب عليها،

**وإذ تسلّم أيضا** بأن الأطفال ذوي الإعاقة قد يتعرضون بوجه خاص للمخاطر على الإنترنت، بما في ذلك التمرير السيبراني، وأن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات لضمان أن تكون البيئة الرقمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسلامة واستراتيجيات الحماية وخدماتها والمننديات المتصلة بها، ميسرة وشاملة للجميع ومأمونة،

**وإذ تسلّم كذلك** بإسهام الأسر في ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وبأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية الاجتماعية والمساعدة بما يتيح للأسرة وأفرادها المساهمة في التمتع الكامل لجميع البشر وعلى قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة بيئة آمنة وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة،

**وإذ تسلّم** بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن التمسك بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز والإنصاف على الصعيد العالمي، وإذ تشدد في هذا الصدد على واجب الدول الأعضاء في تحقيق التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار الدولي الشارح المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية،

**وإذ يساورها القلق** من أن الحصول على خدمات الرعاية الصحية والأجهزة والتكنولوجيات المساعدة لا يزال يشكل تحديا بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يزيد احتمال عدم تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية عند الحاجة ثلاثة أضعاف مقارنة بالأشخاص غير ذوي الإعاقة، وخصوصا النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وهو ما يعزى إلى جملة أمور منها نقص الموارد المالية وتعذر الاستفادة من النقل العام والمرافق العامة، وحواجز نابغة من المواقف وحواجز بيئية أخرى،

**وإذ تسلّم** بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تؤثر تأثيرا مباشرا وغير مباشر على الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل جائر، وهو ما أدى إلى تفاقم ما هو قائم من أوجه عدم المساواة والتمييز والوصم والعنف والاستبعاد، وزيادة خطر التعرض للبطالة والفقر، وكذلك للعنف والاعتداء وبخاصة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإذ تسلّم أيضا باحتمال استمرار نفس الظروف والتحديات التي يعاني منها حاليا الأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك في مرحلة التصدي والتعافي وإعادة البناء، وكذلك استمرار الحواجز ومظاهر التمييز التي يواجهونها في الاستفادة من تدابير الحماية ومعدات الوقاية الشخصية المصممة بشكل يناسب احتياجاتهم، والأدوية، واللقاحات، والمعدات الطبية، والعمالة، والتعليم، والمعلومات المتعلقة بالصحة العامة، وخدمات الرعاية الصحية، وإذ تسلّم كذلك باحتمال ارتفاع معدلات عوامل الخطر الكامنة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعرضهم بشكل أكبر لخطر الإصابة بمرض كوفيد-19، أو لحدوث تطورات خطيرة في حالتهم الصحية، أو للهلاك بسببه،

**وإذ تؤكد من جديد** حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع،

**وإذ تسلّم** بأهمية التصدي للاحتياجات والتحديات والحواجز المحددة التي يواجهها المهاجرون ذوو الإعاقة، بمن فيهم العمال المهاجرون ذوو الإعاقة وأولئك الذين ربما يكونون قد أصيبوا بإعاقتهم في أثناء الهجرة، في الحصول على الخدمات الأساسية في جميع مراحل دورة الهجرة، وإذ تسلّم أيضا بأن المهاجرين ذوي الإعاقة قد يحتاجون إلى مساعدة وحماية خاصتين،

**وإذ تحيط علما** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها من أجل تعزيز إدماج منظور الإعاقة في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها كخطوة أساسية نحو الوفاء بالعهد المقطوع ألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية النهوض بفرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى الخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد والرعاية الصحية الجيدة، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والهادفة، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، والقضاء على التمييز ضدهم، والقيام على نحو منهجي بجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة،

**وإذ تسلّم** بأن من العوامل البالغة الأهمية لتعزيز التنمية الشاملة للجميع القضاء على التمييز وكفالة المساواة في الوصول إلى الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان ومعالجة التكاليف الإضافية المتعلقة بالإعاقة في تصميم خطط الحماية الاجتماعية وتعزيز الدعم والخدمات التي تلبى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة،

**وإذ تسلّم أيضا** بأنه على الرغم من إحراز تقدم كبير، فإن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال يمثل تحديا عالميا، وإذ تسلّم بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتعزيز الصلات بين القواعد والتنفيذ من أجل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في السياسات والبرامج الإنمائية بشكل فعال، ولا سيما في تنفيذ خطة عام 2030،

**وإذ تشير** إلى ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة تعزيز الإطار الشارح المتعلق بالإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتمشى مع التعهد بـ "عدم ترك أي أحد خلف الركب" الوارد في خطة عام 2030، وأن تُدرج الإعاقة

باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، وأن تنظر إلى الإعاقة باعتبارها مسألة شاملة تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة،

**وإذ تؤكد تصميمها** على بناء مجتمعات تشمل الجميع، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم كعنصر رئيسي في جميع استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة ذات الصلة، وإذ تؤكد مجدداً المساهمات القيّمة الحالية والمحتملة التي يقدمها الأشخاص ذوو الإعاقة في رفاه مجتمعاتهم وتنوعها بشكل عام،

**وإذ تسلّم** بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمشاركة والاندماج في المجتمع بشكل كامل وهادف وفعال، وإذ تسلّم بالتالي أيضاً بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تتاح لهم الفرصة للمشاركة بنشاط في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية، على قدم المساواة مع الجميع، بما في ذلك عمليات اتخاذ القرار بشأن السياسات والبرامج، بما فيها البرامج الإنمائية الوطنية والدولية، بغية ضمان أن تكون تلك السياسات والبرامج شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وفي متناولهم،

**وإذ تسلّم أيضاً** بدور الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهماتهم في التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، بما في ذلك من خلال المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وبأهمية التدريب على تنمية المهارات المتعلقة بالمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك المشاريع المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

**وإذ تؤكد** الحاجة إلى إجراءات عاجلة من قبل جميع أصحاب المصلحة من أجل اعتماد وتنفيذ خطط واستراتيجيات وأعمال إنمائية وطنية شاملة لمسائل الإعاقة تتسم بطموح أكبر، وتحظى بقدر أكبر من التعاون والدعم الدوليين،

**وإذ تشدد** على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ سبل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة المنصفة والشاملة للجميع، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل تعزيز إمكانية الوصول إلى نظم التعليم التي لا يهمل فيها أحد، وتنمية المهارات، بما في ذلك الدراية الرقمية، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليه وتحقيق إمكاناتهم الكاملة،

**وإذ تسلّم** بأهمية تعزيز إمكانية الوصول والتنقل والسلامة على الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق المدن والمستوطنات البشرية الأخرى، وبأن هذه التسهيلات إنما هي وسيلة لتحقيق مجتمعات وتنمية شاملة للجميع،

**وإذ تسلّم أيضاً** بالإسهام المتنامي للرياضة في تحقيق التنمية والسلام، وإذ تشدد على أن المناسبات الرياضية الدولية الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية الدولية لذوي الإعاقة، ينبغي تنظيمها بروح السلام والتفاهم المتبادل والصداقة والتسامح بحيث تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة لتنظيم أنشطة رياضية وترفيهية خاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، على قدم المساواة مع الآخرين، في أجواء تسود فيها روح اللعب النزيه ويحظر فيها العنف وتحترم فيها المبادئ الأخلاقية،

**وإذ يساورها القلق** لأن استمرار عدم توافر إحصاءات وبيانات ومعلومات سهلة المنال وعالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في استبعادهم من الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة في سبيل تخطيط التنمية المستدامة وتنفيذ السياسات والبرامج على نحو يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلّم بأن توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وسهلة المنال وموثوقة ومصنفة مهم للغاية لقياس التقدم المحرز وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تشير كذلك إلى ضرورة تعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر هذه البيانات، بوسائل تشمل تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات،

**وإذ تؤكد** أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة<sup>(21)</sup> وإصداراتها المستكملة، وإذ تشجع الجهود الجارية حالياً لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وإذ تؤكد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، من قبيل الوحدة النمطية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة بالقدرات الوظيفية للطفل والأدوات والمواد التي أعدها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، على سبيل المثال لا الحصر، لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة،

**وإذ يساورها القلق** لأن نقص البيانات العالية الجودة اللازمة لتوفير خطوط أساس قابلة للتطبيق ولقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة يشكل تحدياً كبيراً أمام الرصد الفعال لتنفيذ خطة عام 2030 بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تحرب في هذا الصدد بالدعوة إلى تصنيف البيانات حسب الإعاقة في خطة عام 2030، التي تقر بالحاجة إلى زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة وموثوقة وسهلة المنال وحسنة التوقيت لقياس التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة،

1 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم" عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 154/75 و 3/68 المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 2013<sup>(22)</sup>؛

2 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك عن الأولويات المحددة للعمل، وبيانات وتحليلات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تقديم معلومات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

3 - **تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 20/26** المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014<sup>(23)</sup>، الذي أنشأ فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشمل تقديم توصيات محددة بشأن كيفية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل، وكيفية تشجيع التنمية التي

(21) من قبيل المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVII.15)، ومبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8).

(22) A/77/166.

(23) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويسهل عليهم الاستفادة منها، وكيفية تعزيز أدوارهم باعتبارهم صانعين للتنمية ومستفيدين منها على حد سواء؛

4 - **ترحب** بإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتسلم بأن مشاركتهم لا غنى عنها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل كامل وشامل للجميع؛

5 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي صاغت استراتيجيات تحدد طريق مضيها قدما في تنفيذ خطة عام 2030 ورصد تنفيذها، أو تقوم حاليا بصياغة تلك الاستراتيجيات، وتشجع الدول على أن تقوم، مدعومة بأصحاب المصلحة المعنيين، بالتشجيع على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ تلك الاستراتيجيات وضمان أن تكون تلك الاستراتيجيات مراعية للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تحترم حقوقهم وتحميهم وتعززها، مع أخذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار؛

6 - **تحث** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والأخذ بمبادئ عدم التمييز والتيسير والإدماج في رصد وتقييم أهداف التنمية المستدامة؛

7 - **تحث** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، بالتعاون مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهن، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإعمال حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولضمان أن يكون تنفيذ خطة عام 2030 شاملاً للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وميسراً لهن؛

8 - **تحث أيضا** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال وضع واستعراض وتعزيز سياسات شاملة للجميع لمعالجة الأسباب التاريخية والهيكليّة والأساسية وعوامل خطر العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولضمان أن يكون تنفيذ خطة عام 2030 شاملاً للأشخاص ذوي الإعاقة وميسراً لهم؛

9 - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة؛

10 - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز التعاون ومواصلة تحسين التنسيق بين العمليات والصكوك الدولية القائمة لتشجيع المساعي العالمية الشاملة لمسائل الإعاقة وتيسير التعلم المتبادل وتبادل المعلومات والممارسات والأدوات والموارد التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون ميسرة لهم؛

11 - **تؤكد من جديد** أن سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية ينبغي أن يكون الهدف منها هو التقليل من أوجه التفاوت، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وفرص الحصول على التعليم والتعلم مدى الحياة للجميع وعلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والرفاه النفسي - الاجتماعي، والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية

وإدماجها واندماجها، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

12 - **تؤكد** أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، لهم الحق في الحصول على التعليم، وتحث الدول الأعضاء على ضمان فرص الحصول الكامل، على نحو منصف وشامل للجميع، على التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة، بما في ذلك التعلم عن بعد، للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، ودون تمييز، وذلك باتخاذ الخطوات المناسبة من خلال توفير المعلومات بصيغ التواصل الميسرة والبديلة، واتخاذ التدابير التيسيرية المعقولة، وغير ذلك من أشكال الدعم، مثل الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة، حسب الاقتضاء؛

13 - **تشدد** على أهمية تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في مجال الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها، إدراكا منها للحاجة إلى إشراكهم وإسهامهم في أعمال التأهب للكوارث والاستجابة للطوارئ والإنعاش والتأهيل والإعمار والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون في متناولهم، وإدراكا منها أيضا للآثار الجائرة التي تلحقها الكوارث بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

14 - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على دعم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم واضطلاعهم بالأدوار القيادية على نحو كامل وهادف وعلى قدم المساواة في عمليات التخطيط والتشاور وصنع القرار بشأن مسائل الحد من مخاطر الكوارث، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وغير ذلك من السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ، والاعتراف بازدياد المخاطر والتأثير غير المتناسب الذي يواجهه الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في سياق تغير المناخ، والتدهور البيئي، والتلوث، وغير ذلك من الأضرار البيئية؛

15 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، على تعزيز الجهود الجارية والتنسيق في مجالات العمل الإنساني والأنشطة المتعلقة بالكوارث والتنمية، في مشاورات وثيقة مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، حتى تكون تدابير الحد من مخاطر الكوارث والعمل الإنساني مراعية لاعتبارات الإعاقة، بما يعزز القدرة على الصمود، ويحسن من عمل التخفيف من حدة المخاطر، ويدعم المسارات المؤدية إلى الإنعاش والتنمية، بما في ذلك في أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى إقامة شراكات وشبكات في مجال الحد من مخاطر الكوارث ومجال العمل الإنساني؛

16 - **تحث** الدول الأعضاء على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بمن فيهم النساء والفتيات، على طائفة من خدمات الدعم والمعلومات بأشكال ميسرة، وعلى التثقيف بشأن عدد من الأمور منها كيفية منع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء وكشفها والإبلاغ عنها، وكذلك بشأن الكيفية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأطفال، يعيشون في بيئة آسرة آمنة تقدم لهم الدعم؛

17 - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على ضمان إتاحة خدمات الإنترنت الميسورة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم والمنظمات التي تمثلهم في كل مرحلة من مراحل تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يتعلق بالرعاية الصحية عن بعد والتعلم عن بعد والعمل عن بعد؛

18 - **تشجيع** على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعماً للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

19 - **تشجيع** الدول الأعضاء ومؤسسات وآليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول واللجان الإقليمية، على بذل قصارى جهودها للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التسهيلات التي تمكنهم من المشاركة في عمليات التنمية وصنع القرار على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

20 - **تشجيع** لجنة التنمية الاجتماعية على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، تقديم إسهاماتها ذات الصلة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمندى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، من أجل إثراء المناقشات ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار متابعة خطة عام 2030؛

21 - **تشجيع** الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد استراتيجيات وطنية بشأن الإعاقة تكون قابلة للتطبيق بوسائل منها وضع أهداف ومؤشرات مناسبة وقابلة للقياس، ويتم بموجبها إسناد المسؤولية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وتُجسّد منظوراتهم، على القيام بذلك؛

22 - **تهيئ** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تأخذ في الحسبان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم وإدماجهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم على قدم المساواة مع الآخرين في ما تقوم به من مساعٍ لكي تترجم إلى إجراءات ملموسة لجميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك ما يتعلق من هذه السياسات والبرامج بالقضاء على الفقر والتمييز والقضاء على جميع أشكال العنف والإيذاء، خاصة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والحماية الاجتماعية، والتعليم الجيد الشامل للجميع والنصف، والخدمات الأساسية، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والتدابير المناسبة المتعلقة بالحصول على الخدمات المالية وكذلك بالتخطيط الحضري والريفي والخدمات المجتمعية والسكنية التي تتوافر فيها التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بما في ذلك أهداف ومبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف خطة عام 2030؛

23 - **تشجيع** الدول الأعضاء والمؤسسات الإنمائية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك ما ينتمي منها إلى القطاع الخاص، على تعزيز التسهيلات المخصصة لذوي الإعاقة، بوسائل منها تطبيق مبدأ التصميم المراعي للجميع في جميع جوانب التطوير الحضري والريفي، بما في ذلك تخطيط وتصميم وتشبيد البيانات المادية والافتراضية والأماكن العامة والنقل والخدمات العامة، كما تشجعها على تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات وتيسير سبل الوصول إليها، بما في ذلك تكنولوجيات

ونظم المعلومات والاتصالات، والأجهزة والتكنولوجيات المُساعدة، لضمان تعزيز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل تحقيق مجتمعات وتنمية شاملة للجميع؛

24 - **تشجيع** الدول الأعضاء على إزالة العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك العقبات المادية والمؤسسية والاجتماعية والعقبات النابعة من المواقف، وتسلم بأن ثمة تكنولوجيات مُساعدة تعين على جعل خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المتناول؛

25 - **تهييب** بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى أن تُشرك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل صنع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها وحالات الطوارئ الصحية العامة والمقبلة، وكذلك إلى إزالة ما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وأولئك اللاتي يعشن ظرفاً هشاً، من حواجز وتمييز في الحصول على الدعم وخدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين، ومنع ورصد ومعالجة الآثار الجائرة للجائحة على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عدم وجود اتصالات ودعم وخدمات ميسرة لهم، فضلاً عن التحديات والحواجز الفريدة التي سيواجهونها عقب انتهاء الجائحة؛

26 - **تحث** الدول الأعضاء على العمل بجد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الرعاية التأهيلية وغيرها من خدمات دعم استقلالية العيش والتكنولوجيات المساعدة لتمكينهم من الحد الأقصى من الرفاه، وتحقيق استقلاليتهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع، وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء على النهوض بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تصميم وتنفيذ خدمات دعم استقلالية العيش لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

27 - **تحث** الدول الأعضاء والحكومات الإقليمية والمحلية على تشجيع اتخاذ تدابير مناسبة في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى تيسّر على الأشخاص ذوي الإعاقة استعمال البيئة المادية للمدن، على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما استعمال الأماكن العامة ووسائل النقل العام والسكن وأماكن العمل ومصادر المياه ومنشآت الصرف الصحي ومرافق التعليم والمرافق الطبية ووسائل الإعلام والاتصال (بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات)، وغير ذلك من المرافق والخدمات الموفرة أو المتاحة للجمهور في كل من المناطق الريفية والحضرية بهدف الحد من أوجه التفاوت والتعجيل بتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

28 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تقوم، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بتحسين سلامة الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج هذه المسألة في خطط وتصاميم الهياكل الأساسية المستدامة للتنقل والنقل في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى؛

29 - **تشدد** على أهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وعلى أهمية تشجيع الأنشطة الرياضية للرياضيين ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع؛

30 - **ترحب** بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

31 - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها، وبخاصة تقديمها إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، بتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة ونشرها وتوزيعها، حسب الاقتضاء، في التقارير الدورية التي تقدم في المستقبل عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

32 - **تشجع** اللجنة الإحصائية على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتحديث المبادئ التوجيهية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، وتشجع أيضاً منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نطاق ولايته، على تعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز توافر بيانات قابلة للمقارنة دولياً عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج بانتظام البيانات ذات الصلة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

33 - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة للتعجيل بإدراج البيانات المتعلقة بالإعاقة في الإحصاءات الرسمية، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وحالة الإعاقة باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الوحدة النمطية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة بالقدرات الوظيفية للطفل والأدوات التي أعدها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، ودراسة المفاهيم الأساسية لأدوات ووسائل جمع البيانات الحالية ذات الصلة ومقاصدها ومزاياها، وحث جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على العمل مع الأمم المتحدة على توفير البيانات الأساسية التي تهم الحاجة إليها لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد، وتعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

34 - **تقر** بأهمية إجراء مناقشات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار لجنة التنمية الاجتماعية، وبأهمية الاستمرار في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في اجتماعات اللجنة؛

35 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وذلك ضمن الموارد الموجودة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار الولاية المنوطة به، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة منظور الإعاقة على نحو كامل وفعال، بأساليب تشمل تنفيذ الاستراتيجية في منظومة الأمم المتحدة، والإبلاغ عن ذلك؛

36 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وتنفيذ الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها

دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل الماضي قدما، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده<sup>(24)</sup>، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ، وأن يدرج في التقرير معلومات ذات صلة عن أثر جائحة كوفيد-19 على الأشخاص ذوي الإعاقة، والتدابير المتخذة للتخفيف من حدة هذا الأثر، فضلا عن مشاركتهم في الجهود الرامية إلى التصدي للجائحة والتعافي منها؛

37 - تسلم بأهمية مواصلة تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم إدماجا كاملا، بما في ذلك عن طريق ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية ووسائل النقل وتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، ولا سيما في مباني مقر الأمم المتحدة، وتسلم أيضا بضرورة تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في العمل داخل منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ومكاتبها الإقليمية، وتحقيقا لهذه الغاية تحيط علما مع التقدير بعمل اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة؛

38 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد المكاتب المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والمكاتب المعنية الأخرى، بالموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بأعمالها المتصلة بتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم في خطة عام 2030، وكفالة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم.

الجلسة العامة 54

15 كانون الأول/ديسمبر 2022